سماع سحنون ولا عرف ضمن اذا طال هذا جدا او ادعى امرا قريبا ابن رشد قول ابن القاسم الصحيح لان الا
صل براءة الذمة وهو قول محمد بن عبد الحكم وقال لعله ان كان سمع ذلك او سمع ذلك منه قبل ذلك السو
ق الذي طلبه فيه ولم يسمع ذلك الى ذلك الوقت الذي طلب فيه لم يقبل قال وانا ارى ان يحلف والمشترى
عليه وحفظ ابن رشد في مسئلة من اعتذر عن دفع وديعة لربها فقال وان كان اعتذر ذكر انه هلك
تلفت قبل ان يلقاه ضمن اتفاقا الا ان قال لم اعلم في ذلك بتلفها ولذلك اعتذرت في دفعها اليه لم يصدق الا
تهمه في حمله فانه يحلف والاصح وكذا ان قال لا ادري متى تلفت هل قبل طلبه او بعده واما ان قال
تلفت بعد ربه فان منعه عذر البطال اليم يصدق والاصح في حمله على العذر حتى يتبين عداه وعكسه
قولان لفظا هو قول اصبغ وظاهر قول ابن القاسم في الموازية لمحمد بن عبد الحكم ولو ابى من دفعها الا
بالسلطان فتلفت في خلال الرفع لم يضمنها عذرا لانه لو تخفف شغبه واذاه وذكر في داخ سماع
ابي زيد عن ابن سحنون انه يصدق وان قبضها ببينة لانه يعذر في ان يشهد عليه بالرد وقال ابن القاسم ان
قبضها ببينة ضمن **وسئل** رضي الله عنه عن رجل ادعى على رجل وديعة فانكر المدعى عليه
وقال لم تكن بيني وبينك معاملة ولا معرفة ثم اعترف بالوديعة بعد ذلك وادعى ان المودع
باعها منه عليه لتقاضي او لا **فاجاب** ان لم يكن له عذر في جحوده الوديعة لزمه غرمها الا ان يقضي
ابراها والمعترف بعد [illegible] فكذبا فاقرار ثانيا ثبت الابراء وان كان له عذر في جحوده صدق
في الرد مع اليمين **قلت** في رسم اوصى من سماع عيسى من كتاب العتق لتذم البيان وقد اختلف
قول مالك واقوال الصحابة اختلافا كثيرا فيمن يسال امانة فانكرها ثم ادعى الرد او الضياع وفي
نصر بيعه ثلاثتها بعد وفي دعوى الضياع للبة السود وكلها مالك في رسم اسلم من سماع عيسى من كتاب
القراض وفيمن ادعيت عليه ابضاعة فجحد ثم اقام عليه بينة ثم جاء بكتاب ج منها
من بينة على البراءة منها وما اشبه ذلك لا يقبل منه لانه كذبها اولا وقيل انها تقبل منه وقيل
لا تقبل منه الا في اللعان اذا ادعى الرؤية بعد انكاره القذف واراد ان يلاعن وهو قول ابن
المواز ورابعها لابن كنانة وابن القاسم في الموازية ولا تقبل منه الا في اللعان والاصول ولا تقبل منه
في الحقوق هو وهذا المعنى متكرر في رسم اسلم من كتاب الدعوى والصلح ومن كتاب القراض وفي سماع
ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات وبالقول الاول افتى عبد الله بن يحيى وابن لبابة وابن وليد
في دار رفيع فيها علم هو بيده وانكر لمعاملة القائم عليه فيها واقر انها ماله وملكه فلما اثبتها القائم
الحكم كتاب ابتياعه منه ابن سهل افتوا هذه المسئلة على ما رواه عيسى عن ابن القاسم
في المديان اذا انكر معاملة طالبه ثم اثبت دفعه له وقضاءه ابا المودع تبع فيها ابن كنانة وابن
القاسم في المدونة بين الاصول والديون قال وكذا يجب ان يكون جوابهم وروى حسين بن عاصم
عن ابن القاسم ان الارض كالديون خلاف رواية عيسى جواب الشيوخ واستحسن ووافق للمتقدمين
القول الاول هو المعمول به قال وقاله ابن العطار وغيره من الموثقين ثم ذكر ما في المدونة حتى
التفويت وقال به افتى ابن المكوي وانظر في رسم اسلم من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح

دم

ومن هذا ما في احكام ابن سهل انه قال العبد الله بن يحيى وابن لبابة وغيرهما فيمن اقر باكتراء دار
وانه ادعى كراءها ثم ادعى انه سكنها متعة واقام بينة على المتعة انها لا تقبل منه اذ قد كذبها
فيه وجحده بالكراء **وقول** الشيخ رحمه الله في الجواب وان كان له عذر في جحوده صدق في الرد مع
اليمين لا اعرفه الا لابن محرز في كلامه على مسئلة من كتاب اللعان المعروفة وقال في هذه المسئلة اصل
ادعى عليه هو فجحد ثم قامت عليه بينة به فادعى القضاء فان وجد على مذهب ابن عبد الحكم وعلى
مذهب ابن القاسم يعني جحوده على اي وجه كان وان كان له عذر بجهله او بجهل من يحتج فيه
وسكوته عن ان انكاره اصل له فيبتغي ان يمكن من ذلك وان لم يكن له عذر يمكن من دعوى
القضاء والاقامة البينة ومما يعذر به ان يكون بينته على القضاء غيبا ويخشى ان لا يصل الى
قدومهم او كانوا ممن لا يوثق بعدالتهم ولا يامن تجريحهم فاذا وجدت بعض هذه الصفات
التي يعذر فيها مكن من اقامة بينته وقد اشار ابن سهل رحمه الله الى ما يجري مجرى نقله مسئلة
المدونة في التفريق بين الاصول وغيرها على ما تقدم وقد نقل عن ابن كنانة انه تقبل بينته في الا
رض ولا يضره انكاره لانه يقول كان حوز ربعه فلان وقال عيسى بن دينار عن ابن القاسم مثله
اذا كان له عذر من غيبة بينته او كان ممن يعذر بالجهل فلا يضره انكاره وتقبل بينته وان كانت
حاضرة قبنا مله **وسئل** رحمه الله عن رجل خاف من امر فكان في بركة رابع فرفع للمراة من
حيث انه جيء مجيء الذين طلبوه فتوعدوا كل من دل الاه بانه منتهي وجد عندا حرم الناس شيء
من مال هذا العالم مجزاة عقوبة شديدة فسمعت المراة ذلك وخافت فاخذت ما اعطاها
وجعلته في حبالة وجعلته في الكنيف فلما ذهب الذين خوفهم طلبت ذلك فلم تجده فهل تغرم
المراة ام لا **فاجاب** لعم انه بان مثل هذا ما نص عليه اللخمي في فصول خرج عليه اللصوص
فرفع لحرمة لواحد مما تجاه الذين عند والصرف وطرحه في الارض رجاء الا يجدها
فلما ذهب اللصوص رجع الى الموضع فلم يجد شيئا قال لا شيء عليه فقد نزع مثلها والشيء
اعلم **قلت** الذي تبعهم اللخمي رحمه الله هو قوله ومن اودع وديعة وهو في سفر فيجزله ان يودعها
قال ابن القاسم واشهب الا ان يخشى اللصوص فيسلمها لمن يرجو النجاة بها فتلف لم يضمن ويحمل
ذلك على ان الذي يسلم اليه المخشي هيبا ته منهم ولو طرحه عندما غشيه اللصوص ثم لم يجدها لم
يضمن والمسئلة ايضا وقعت لسحنون رحمه الله في نوازله من كتاب البضائع والوكالات وقال
فيمن ابضع مع رجل مالا فخرج عليه لصوص فلما رآهم رمى البضاعة في شجر ليحرزها على
صاحبها ثم هرب فلا ضمان عليه قيل فان دفعها الى رجل ليحرزها ويحرزها حين رأى
اللصوص هل يضمن قال اذا كان معذورا فلا ضمان عليه ابن رشد هذا بين على ما قاله لان خروج
اللصوص اليه في الصحراء بمنزلة الغرق وقد مضى هذا المعنى في رسم تمتع بعطوا فيه من
سماع ابن القاسم **قلت** نص السماع هو قوله سئل مالك عن رجل يبضع معه بالبضاعة
من مكة او مصر فيمر صاحبها بالمدينة فتكون لها اقامة فيجد فيه [illegible] معه

حكم من اودع مالا خوفا
من تضييع ما اودع عند المودع

Copyright © King Saud University